

## 199565 - حكم العمل في شركة اتصالات تشتت اسم الموظف إلى اسم فرنسي أو أجنبي

### السؤال

سؤالي عن حكم العمل في شركات الاتصال الأجنبية التي توجد في البلدان الإسلامية ، خاصة وأنها تشتت أن تبدل اسمك إلى اسم فرنسي أو غيره ؛ لأنك ستتحدث مع زبائن من فرنسا أو من بلد أجنبي آخر .

### الإجابة المفصلة

الأصل جواز معاملة الكفار في مجال التجارة وسائر الأعمال الدنيوية ، ما لم يشتمل ذلك على محرم ، وعمل المسلم عند الكافر أجيرا ، جائز بشروط ، منها:

- 1- ألا يكون هذا العمل مشتملا على محرم ، كبيع الخمر أو الخنزير أو التعامل بالربا ونحو ذلك من المحرمات.
- 2- ألا يكون هذا العمل مشتملا على إعانة على محرم وإن لم يكن فيه مباشرة الحرام ؛ لأن الله سبحانه حرم التعاون على الإثم والعدوان ، وجاءت الشريعة المطهرة بسد الذرائع إلى الحرام ، قال تعالى ( وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ) المائدة/ 2 .
- 3- ألا يتضمن هذا العمل إنزال المسلم أو إهانته كخدمة الكافر مثلا فهذا غير جائز . قال ابن قدامة :

“ولا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته ؛ لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، وإنزاله له، واستخدامه

فأما إن أجر نفسه منه في عمل معين في الذمة ، كخياطة ثوب ، وقصارته ، جاز بغير خلاف نعلمه ؛ لأن عليا - رضي الله عنه - أجر نفسه من يهودي ، يستقي له كل دلو بتمرة ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكره ، وكذلك الأنصاري ، ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إنزال المسلم ، ولا استخدامه ، أشبه مبايعته ” .

انتهى من المغني لابن قدامة ( 5 / 410 ) باختصار.

قال علماء اللجنة الدائمة ” تأجير المسلم نفسه للكافر لا بأس به ، إذا كان العمل الذي يقوم به مباحا: كبناء جدار أو بيع سلعة مباحة أو ما أشبه ذلك من الأعمال المباحة ؛ لأن عليا رضي الله عنه أجر نفسه ليهودي بتمرات على نضح الماء له من البئر ، فعن ابن عباس رضي الله عنه، أن عليا رضي الله عنه: ( أجر نفسه من يهودي يسقي له

كل دلو بتمرة ) أخرجه البيهقي وابن ماجه" . انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " - 1  
( 14 / 485 ) من جواب السؤال الثالث من الفتوى رقم : (15921).

أما هذا العمل في شركات

الاتصال والذي يستلزم من المسلم تغيير اسمه إلى اسم من أسماء الكفار المختصة بهم :  
فإنه غير جائز ؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يتسمى باسم من أسماء غير المسلمين التي  
يختصون بها .

قال ابن القيم رحمه الله : " الأسماء ثلاثة أقسام :

الأول : قسم يختص المسلمين : كمحمد ، وأحمد ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ،  
وطلحة ، والزبير، فهذا النوع لا يمكّنون - أي أهل الذمة - من التسمي به ، والمنع  
منه أولى من المنع من التكني بكناية المسلمين .

والثاني : قسم يختص الكفار: كجرجس ، وبطرس ، ويوحنا ، ومتى ونحوها ، فلا يمنعون منه  
، ولا يجوز للمسلمين أن يتسموا بذلك؛ لما فيه من المشابهة فيما يختصون به" .  
انتهى من " أحكام أهل الذمة " ( 3 / 1317 ) بتصرف.

ومن المعلوم أن من يقيم بلد

عربي مسلم ، ثم يتسمى باسم فرنسي ، أو نحوه : فإنه يريد أن يدل بذلك على أنه غير  
مسلم ، وليس فقط غير عربي .

ثم إن في هذا الفعل من الكذب ما يمنع من الترخيص فيه من غير ضرورة ملجئة .  
وفيه من الذلة والصغار والغضاضة على المسلم ، ما يتنافى مع عزه وتكريمه ، وقد سبق  
منع الفقهاء للمسلم من إجارة نفسه من الكافر ، لما عليه فيه من الذلة .

وينظر جواب السؤال رقم : (182890)

والله أعلم .